الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/ 14294
تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

15 افريل 2010

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي :

من جهة ،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه بوزارة الداخلية و التنمية المحلية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2005 تحت عدد 1/14294، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 3 ماي 2005 والقاضي بخصم أجرة أربعة أشهر و 14 يوما عمل من مرتبه بالإستناد إلى مخالفته القانون.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي يستفاد منها أن المدعي كان يشغل خطة عريف أول بالإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس لما أصيب خلال سنة 2002 بمرض نفسي مما إستلزم عرض ملفه الطبي على لجنة السقوط التي وافقت على منحه عطل مرض طويل الأمد لمدة عشرة أشهر وثلاثة وعشرين يوما في المقابل رفضت ذات اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2005 المصادقة على مطلبي العارض الراميين إلى الإنتفاع بعطلة مرض طويل الأمد مدتها ستة أشهر إبتداء من 2 ديسمبر 2004 وأصدر بناء على ذلك وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 3 ماي 2005 القرار موضوع هذه الدعوى.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير الداخلية والتنمية المحلية في الردّ على عريضة الدعوى الواردة على المحكمة في 20 جويلية 2005، والمتضمنة بالخصوص أن لجنة السقوط تولت المصادقة على مطالب عطل المرض المقدمة من قبل العارض والتي بلغت مدتها الجملية عشرة أشهر وثلاثة وعشرين يوما خلال الفترة المتراوحة بين 14 فيفري 2003 و 19 نوفمبر 2004 إلا أن المعني بالأمر تمادى في تقديم شهادات طبية للإنتفاع بعطل مرض طويل الأمد وإستظهر بشهادتين طبيتين لمدة ستة أشهر إبتداء من 2

ديسمبر 2004 مما حدا بالإدارة إلى إحالة ملفه الطبـــي على لجنة السقوط ودعوته لحضور أشغال اللجنة بمقتضى البرقية عدد 4/406 بتاريخ 5 مارس 2004 لكنه تخلف عن الحضور، وقد إنتهت اللجنة المذكورة إلى رفض الشهادتين المذكورتين ثم تولت الإدارة إعلام العارض بذلك القرار ودعوته إلى إستئناف عمله وتسوية وضعيته بإجراء خصم على مرتبه لمدة أربعة أشهر و 14 يوم عمل. هذا وقد لاحظت الجهة المدعى عليها أن النظام الأساسي لأعوان الحماية المدنية لم يتضمن أحكاما تقتضي حضور العون أشغال لجنة السقوط الذي يقتصر دورها على المصادقة على الشهائد الطبية وإقتراح الخطط المناسبة للأعوان بالنظر إلى حالتهم الصحية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 8 أكتوبر 2005، والذي أفاد ضمنه أنه إنتفع خلال شهر ديسمبر من سنة 2004 بعطلة مرض لمدة ثلاثة أشهر، كما منحه طبيبه المباشر عطلة ثانية بنفس المدة طيلة الفترة المتراوحة بين شهري مارس 2005 و ماي 2005 لتتولى الإدارة دعوته، في الأثناء ، إلى الخضوع إلى فحص مضاد بتاريخ 10 مارس 2005 إلا أنه بحلوله لدى مصلحة الأعوان في الموعد المحدد تم إعلامه بأن تاريخ الفحص المضاد هو يوم 9 مارس 2005 عوضا عن يوم 10 مارس 2005 وإتخذت الإدارة في شأنه قرارا يقضي بخصم أجرة أربعة أشهر.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية و التنمية المحلية الوارد على كتابة المحكمة في 19 ديسمبر 2005، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على كتابة المحكمة في 9 فيفري 2006، والمتضمن بالخصوص أنه قد تمت دعوة العارض لحضور أشغال لجنة السقوط البدني عن طريق زوجته مع الإشارة إلى أن النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية لم يتضمن أحكاما توجب حضور العون المعني أشغال اللجنة سالفة الذكر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 2947 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 جانفي 2010، وبها تلا المستشار السيد محمد أمين الصيد نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "يعاد إلى المرسل" وحضر السيد لطفي بوعفيف عن الجهة المدعى عليها وتمسك بالردود الكتابية.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيد العادل بن حسن في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم إستدعاء العارض لحضور أشغال لجنة السقوط البدني

حيث تمسك العارض بأن الإدارة لم تتول إستدعاءه لحضور أشغال لجنة السقوط البدني لدى إجتماعها المنعقد في 29 مارس 2005 للنظر في مطلبيه الراميين إلى الإنتفاع بعطلة مرض لمدة ستة أشهر إبتداء من 2 ديسمبر 2004 واللذين جوبها بالرفض مما حال دون تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنها تولت دعوة العارض لحضور جلسة لجنة السقوط البدني المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2005 بمقتضى البرقية عدد 4/406 بتاريخ 5 مارس 2004 غير أنه تخلف عن الحضور، كما أشارت إلى أن النظام الأساسي لأعوان الحماية المدنية لم يتضمن أي أحكام توجب حضور العون أشغال تلك اللجنة.

وحيث جاء بالفصل 60 من الأمر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية أنه:" تتخذ مقررات لجنة السقوط حسب مقتضيات المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط (المصادق عليه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972) ومقتضيات القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 والمتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية والنصوص الموالية له".

وحيث يقتضي الفصل 45 (جديد) من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 أنه : "تنحصر مهمة لجنة الإعفاء في:

1-التثبت من وجود السقوط على مقتضى ما بأوراق الملف وتقارير الأطباء الخبراء،

2-إبداء الرأي في شأن إسناد السقوط إلى الخدمة مع بيان هل صح الإسناد بمقتضى الحجج المقدمة أو صح بوجه القرينة، وفي صورة المرض هل حصل في الخدمة أم لا أو تعكر من أجل الخدمة أو بمناسبتها،

3-تقدير نسبة السقوط المشكى منه،

4-بيان هل الجراية لها صبغة قارة أو وقتية بإعتبار إمكانية التعافي من المرض المصاب به،

5-بيان مقدرة الشخص على الخدمة وإقتراح قرار في الموضوع،

6-إبداء الرأي في ما يتعلق بعطل المرض طويلة المدى،

7-النظر في إسناد سبب الوفاة إلى الخدمة العسكرية المباشرة من عدمه.

تنتصب لجنة الإعفاء بالمركز الخاص للإعفاء ويمكنها الإنتصاب عند الإقتضاء بأي حامية يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني".

وحيث يبرز من الأحكام سالفة الذكر أن أعمال لجنة السقوط المذكورة تكتسي صبغة فنية صرفة، وقد أصبحت منذ دخول القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 حيز التنفيذ تقتصر على النظر في الحالات المعروضة عليها على ضوء ما يتوفر بالملفات الطبـــية من معطيات تتعلق بالمرض المشتكى منه سعيا لتقدير نسبة السقوط المترتب عنه ومدى علاقته بالخدمة من عدمه دون التنصيص على إستدعاء العون المعني للمثول أمام تلك اللجنة لسماعه أو مناقشة البيانات المضمنة بملفه الطبـــي، كما أنه يتجلى من مقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه أن نية المشرع إنصرفت، صراحة بموجب ذلك التنقيح، نحو العدول عن الإجراء المتعلق بإستدعاء العون في ظل إلغاء أحكام الفصل 46 (قديم) والتي كانت تقتضي ذلك.

وحيث يخلص مما تقدم بيانه، أن تولي لجنة السقوط المنعقدة بجلستها بتاريخ 9 مارس 2005 البت في الملف الطبـــي للعارض دون إستدعائه لحضور أشغالها ليس من شأنه أن ينال من شرعية القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويـــة المستشارين السيدة سمية الترخاني والسيد شهاب عمار.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس	المستشار المقرر
محمد كريم الجموسي	مراد بن مولّي